

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٤

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣

بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون المدني :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

ال الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

والقرارات الصادرة تنفيذاً له :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي

للهيئة العامة للرقابة المالية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية

لنشاط التخصيم :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٤ :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

**يُستبدل بنص المادة رقم (٣) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣**

**المشار إليه ، النص التالي :**

**المادة (٣) :**

«يجب أن يكون المدين تاجراً ، وأن تتوافر عنـه بيانات تجارية كافية ، ويجوز أن يكون المدين إحدى الجهات الحكومية أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة . كما يجوز أن يكون المدين مستهلكاً نهائياً وذلك وفقاً للشروط الواردة بالمادة (٤ مكرراً) من هذا القرار» .

**(المادة الثانية)**

**يُضاف إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، مواد جديدة**

**بأرقام (٤ مكرراً ، ١٢ مكرراً ، ١٥ مكرراً ، ١٧ مكرراً) ، كما تضاف للمادة (١٤)**

**من ذات القرار فقرة أخيرة ، وذلك على النحو التالي :**

**المادة (٤ مكرراً) :**

**«في الحالات التي يكون فيها المدين مستهلكاً نهائياً طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة رقم (٣)**

**يجب أن يتوافر في الحق المبيع للمخصم الشروط الآتية :**

**١ - أن يكون ناشئاً عن عمليات البيع المحلى فقط .**

**٢ - أن يكون ناشئاً عن بيع أحد المنتجات أو الخدمات التالية :**

**(أ) وسائل النقل .**

**(ب) السلع المعمرة .**

**(ج) الخدمات التعليمية .**

**(د) الخدمات الطبية .**

**(ه) خدمات السفر والسياحة .**

**(و) خدمات الاتصالات .**

**٣ - ألا تقل قيمة الورقة المخصمة عن ألف جنيه مصرى وألا يقل أجل استحقاقها عن ثلاثة أيام» .**

**المادة (١٢ مكرراً) :**

**«يشترط ل مباشرة نشاط التخصيم في الحالات التي يكون فيها المدين مستهلكاً نهائياً**

**بالإضافة إلى الشروط الواردة بال المادة السابقة ما يلى :**

- ١ - ألا يقل رأس المال المدفوع نقداً لشركة التخصيم عن خمسة عشر مليون جنيه .
- ٢ - أن تكون شركة التخصيم قد أصدرت قوائم مالية عن سنة مالية كاملة مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات بعد الترخيص لها بزاولة النشاط .
- ٣ - أن يتضمن الهيكل الإداري لشركة التخصيم إدارة مستقلة لإدارة العمليات المرتبطة بهذا النوع من النشاط وأن يكون لها مدير مسئول متفرغ .
- ٤ - أن يكون البائع قد مارس النشاط المراد تخصيم الحقوق المالية المرتبطة به لمدة سنة ميلادية كاملة على الأقل ، وأن يكون قد أصدر قوائم مالية مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات عن العام المالي الأخير .
- ٥ - ألا يقل حجم نشاط البائع في السنة المالية السابقة عن ٢٥ مليون جنيه مصرى وألا تقل حقوق الملكية عن خمسة ملايين جنيه مصرى .

ويجوز للمخصص اشتراط وجود تغطية تأمينية لمخاطر تعثر المدين من إحدى شركات التأمين أو اشتراط حق الرجوع على البائع في حالة عدم قيام المدين بالسداد في تاريخ الاستحقاق أو أي من الضمانات الأخرى التي تراها مناسبة ، ويجب أن يتضمن العقد نوع الضمان المتفق عليه في حالة وجوده» .

**المادة (١٤) فقرة أخيرة :**

«كما يلتزم المخصص بالإفصاح للهيئة بشكل ربع سنوي عن حجم العمليات التي قامت بها متضمناً حجم الأوراق المخصصة والرصيد القائم بالإضافة إلى الديون المتغيرة وقيمة الأضمحلال المكون لمواجهة تلك الديون وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، وأن تتضمن القوائم المالية بيانات كل نوع من المحافظ بحسب كون المدين تاجراً أو مستهلكاً نهائياً ومخصصاتها منفصلة» .

**المادة (١٥ مكرراً) :**

«يجب ألا تزيد نسبة التعرض لمخاطر الملتزم النهائي بالسداد (المدين في حالة عدم ضمان البائع ليسار الدين ، والبائع في حالة ضمانه ليسار الدين) عن (٢٠٪) من القاعدة الرأسمالية للشركة أو عن (٢٥٪) في حالة وجود كيانات مرتبطة .

ويقصد بالكيانات المرتبطة الشركات القابضة ، والتابعة ، والشقيقة شريطة ألا تقل نسبة المساهمة عن (٢٠٪) .

وفي الحالات التي يكون فيها المدين مستهلكاً نهائياً طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة (٣) يجب ألا تزيد التعاملات مع مدين واحد وزوجه وأولاده القصر عن (٥٪) من القاعدة الرأسمالية للشركة ويدخل في حساب النسبة المشار إليها التعاملات التي تتم مع الشركات التي تزيد نسبة ملكية أي من الأشخاص المشار إليهم عن (٥٠٪) من رأسملها .

ويجب أن يشمل التحديد الكلى للمخاطر - الوارد ذكرها بهذا القرار - أرصدة حسابات المدينين والأوراق التجارية طبقاً لميزانية المخصم بالإضافة إلى المخاطر المحتملة غير المدرجة بالقوائم المالية والظاهرة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية وذلك بعد خصم المخاطر المغطاة لهذا الملتزم أو هذه المجموعة» .

**المادة (١٧ مكرراً) :**

«يلتزم المخصم بتكوين مخصص لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها بكامل قيمة هذه الديون وأن يظهر هذا المخصص في القوائم المالية له ، ويلتزم مراقب الحسابات بأن يفصح ضمن تقريره المعد عن مراجعة حسابات الشركة عن مدى كفاية المخصصات وذلك وفقاً لسياسة تكوين المخصصات المعتمدة من مجلس إدارة الشركة» .

**(المادة الثالثة)**

يلغى البند (٣) من المادة (١٥) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره بالواقع المصري .

رئيس الهيئة

شريف سامي